جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقرر التجاوز في مادة إبرام الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب:

- دعماش فتح الدين

تحت إشراف:

صافي عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوستيل نجوى	أستاذة مساعدة	رئيسا
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا
بوخنان صبرينة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة 2020/2019

شكـر وتقديـر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف صافي عبد الله لقاء المجهودات المعتبرة التي بذلها في سبيل إنارة دربي.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كافة من قدم لي يد العون وعلى مجهوداتهم وحسن تنظيمهم وحزمهم في الهيكلة الراقية والمثالية لتنويرنا.

كما لا يفوتني أيضا أن أبدي عرفانا بالجميل وشكري الكبير إلى الأستاذ: بن زراق كريم الذي كان له إسهام كبير في تخطينا هذه الفترة بجدارة وأفادنا بمحاضراته لنا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مدلي يد العون من قريب أو بعيد طيلة فترة التربص

الإهداء

بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وتوكلنا على الله

" إلهي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا

ولك الحمد إذا رضيت يا منعلي بالقوة والصبر والعلم

يا من أحسن خلقي يا من منحني في الدنيا كل جميل

إلى منبع الحب الخالد والحنان الذي لا ينضب

إلى أمي الحنونة وأبي العزيز و جدتي

وكل العائلة والأصدقاء

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إن أخفقنا

وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إن أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا وإن أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ عزة أنفسنا

ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

المقدمة

المقدمة

إن العقـود التـي تبرمهـا الادارة متعـددة ومختلفـة الا ان الصـفقات العموميـة تعـد اهمهـا علـى الاطـلاق، كمـا تعتبـر مـن اهـم العقـود لتمييـز واسـتقلال الامـوال العامة والانظمة الاقتصادية المعاصرة.

حيـث تعتبـر الصـفقات العموميـة مـن اهـم العقـود الاداريـة التـي تبرمهـا الدولـة ممثلـة فـي مختلـف هياكلهـا علـى المسـتوى المركـزي او المحلـي ، و تعـد الصـفقات العموميـة عقـود مكتوبـة تتعلـق امـا باقتنـاء لـوازم او اداء دراسـات او انجـاز اشـغال و تبـرم وفقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي تنظـيم الصـفقات العموميـة لحسـاب المصـلحة المتعاقـدة الامـر الـذي دفـع المشـرع الجزائـري لوضـع منظومـة مـن القـوانين لتنظـيم الصـفقات العموميـة، حيـث صـدر الامـر رقـم 90/67 المـؤرخ فـي 1967/06/17 المتضـمن قـانون الصـفقات العموميـة و تـلاه المرسـوم رقـم 45 المـؤرخ فـي 1982/04/10، و عـرف مـن بعـدها هـذا النظـام عـدة تطـورات علـى اثـر التطـور الاقتصـادي الـذي عرفتـه الجزائـر مطلـع التسـعينيات بتبنيهـا لنظـام اقتصـاد السـوق صـدر الرسـوم التنفيـذي 434/91 المتعلـق بتنظـيم الصـفقات العموميـة و نظـرا للنقـائص التـي كانـت تشـوب هـذا المرسـوم و تتابعـا مـع تطـور المرحلـة الاقتصـادية القائمـة علـى فـتح المجـال امـام المتعـاملين الاقتصـاديين فـي بنـاء الاقتصـاد الـوطني، صـدر مرسـوم رئاسـي 250/02 المعـدل و المـتمم بموجـب المرسـوم الرئاسـي 301/03 الـذي الغـى المرسـوم 434/91، جـاء لتكـريس مبـدأ المسـاواة و الشـفافية فـي ابـرام الصـفقات، و صـولا الـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 236/10، ثـم صـدور المرسـوم الرئاسـي رقـم 247/15 المـؤرخ فـي 2015/09/16، متضمن قانون الصفقات و تفويضات المرفق العام.

ومن خلال ما سبق تتضح لنا أهمية البحث عن التعرف حول ماهية الصفقات العمومية حيث عرفها المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات العمومية والتنظيمات الصادرة وهذا ما تطرقنا اليه اعلاه، كما أن أهمية البحث تتمحور حول معرفة ماهية مقرر التجاوز في مادة ابرام الصفقات اليومية و معرفة الحالات التي يتم فيها اتخاده والأشخاص المعنيين بإصداره واللجان المختصة بالرقابة من ناحية التجاوزات التي تتم من طرف المصالح المتعاقدة في ما يخص منح التأشيرة أو رفضها.

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة تتعلق اما باقتناء لوازم او اداء خدمات او دراسات او انجاز اشغال، و تبرم وفق شروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فقد ادى المشرع الجزائري الى إقرار حماية خاصة للصفقات فنجد انه اخضعها لأجهزة رقابية متعددة و ذلك عبر الكم الهائل من القواعد المنظمة للصفقات العمومية، و على هذا يتضح ان المشرع قد قام من خلال قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية ابرام الصفقات العمومية قبل اتمام التعاقد بصفة نهائية، و يعتمد اساسا على الرقابة الذاتية، بمعنى ان الادارة تراقب نفسها بنفسها و هذه الرقابة قبلية او بعدية، تمارس عن طريق لجان مختصة حول التحقق من مطابقة الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة للنصوص القانونية و التنظيمية و كذا في منح التأشيرة او رفضها للمصالح المتعاقدة من اجل ابرام الصفقة، في حالة رفض منح التأشيرة تترتب اثار على السار الطبيعي للصفقة حيث اجازت المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 يمكن للوزير المعني او مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر معلل .

حيث يصدر مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة و يصدر حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، كما يجب

ان يكون معللا كما ان لهذا المقرر اجال محددة ب 90 يوما من التبليغ لرفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة.

ولعل من بين الأسباب والدوافع التي شجعتني لإنجاز هذا البحث تعود الى أسباب ذاتية تتمثل في الإهتمام بالموضوع و الرغبة في البحث فيه ورغبتنا في معرفة ماهية مقرر التجاوز في مادة إبرام الصفقات العمومية كما تود أسباب انجاز هذا البحث الى أسباب موضوعية تمثلت في اثراء المكتبة الجامعية بمراجع حول الصفقات العمومية ومحاولة الإلمام بكل ما يحوم حول الصفقات العمومية.

كما أنه تمثلت أهداف هده الدراسة و التي نسعى للوصول إليها وهو التطرق الى معرفة ماهية مقرر التجاوز في مادة إبرام الصفقات العمومية و الحالات التي يتم فيها إتخاده من طرف المصالح المعنية وكذا اللجان المسؤولة عن رفض منح التأشيرة بمختلف أشكالها

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن يتم إنجازه من دون معوقات ولعل أبرزها على الإطلاق عدم إمكانية الإلمام بالمراجع بسبب الوباء الذي انتشر في العالم وقلة المراجع المتخصصة في جزء موضوع البحث، لعل هذه كانت أهم العقبات التي سبقت إتمام هذا البحث

و على هذا الاساس و بغية معالجة هذا الموضوع، سيتم طرح الاشكالية التالية:

ما هي الحالات التي تتم فيها اتخاد مقرر التجاوز من طرف المصالح المتعاقدة؟

و على ضوء هذه الاشكالية نطرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقة العمومية و ما هي مراحل ابرامها ؟
- ما المقصود بمقرر التجاوز؟
- فيما تتمثل اللجان المختصة برفض منح التأشيرة للمصالح المتعاقدة؟

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تطلبه جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، فقد إعتمدنا في البداية على المنهج التاريخي لعرض مراحل التطور التشريحي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي وذلك لتحليل جملة من النصوص القانونية التي يحتويها موضوع البحث لإستخلاص بعض التغيرات ومستحدثات النظام القانوني

و للإجابة عن هذه التساؤلات، خصصنا الفصل الاول لدراسة الصفقات العمومية، بصفة عامة ماهيتها في المبحث الاول، وطرق لإبرامها في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فكان مخصصا للجانب الحساس من المسألة و هو **مقرر التجاوز في مادة ابرام الصفقات العمومية** فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، **ماهيته في المبحث الاول، و اسباب رفض منح التأشيرة و اثاره في المبحث الثاني.**

الفصل الأول

الفصل الأول

تقوم الادارة العمومية في جميع اشغالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنها في الظروف الغير عادية على أكمل وجه.

وحتى تتحقق هذه الوظائف أوكلت لها العديد من النصوص القانونية لتنظيم عمليات ابرام الصفقات العمومية، حيث تعتبر منظومة الصفقات العمومية ركن اساسي في تسيير المشاريع العمومية للدولة كما تخضع دوريا للتعديلات والتحسينات لجعلها تساير تطور التبادلات التجارية.

لذا قمت في هذا الفصل بالتطرق الى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر اهم خصائصها وكذا انواعها ومختلف طرق إبرامها.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن الأهمية الكبرى للصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني تعتبر وسيلة اساسية لتجسيد البرامج التنموية، لهذا خصص لها المشرع اهمية خاصة لذلك يجب معرفة ماهية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أهم خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من منطلق ان التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير للقضاء الإداري، ومنه كان علينا البدا بالتعريف التشريعي لنتجه بالتعريف القضائي ثم الفقهي [1].

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

- **التعريف التشريعي**، عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة تعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني

1. قانون الصفقات الأول آمر رقم67-90/ عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 بانها (إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة او البلديات او المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز اشغال او توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون).
2. المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي: 82-145 عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي على انها (الصفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود

(1) عمار بوضياف. شرح تنظيم الصفقات العمومية. جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة. الجزائر. 2011،ص35

ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال او اقتناء المواد والخدمات) [1].

3. المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريف الصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

4. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250/02 تعريفا للصفقات العمومية بقولها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة [2].

5. المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [3]: عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 236/10 الصفقة العمومية بأنها:" الصفقة العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق

(1) ـعمار بوضياف، مرجع سابق، ص37.

(2) – المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن قانون صفقات العمومية، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في موافق ل 28 جوان 2020.

(3) ـالمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 اكتوبر 2010

شروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

6. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم رئاسي 15-247: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات [1].

فإن جميع التعاريف التي وردت في مختلف التشريعات السابقة تتميز بالإجماع بأن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة تخضع للتشريع الذي يسري.

(1) _المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2010.

-التعريف القضائي، عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله للمنازعات المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاده: حيث عرفها مجلس الدولة في قراراته غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها (عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أنها انجاز مشروع أو أداء خدمات.[1]

-التعريف الفقهي، (هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمن العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص). [2]

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية:

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى نحددها كما يلي:

- **أولا:** أحد أطراف العقد إدارة عمومية/ هو معيار عضوي منتقد كون الإدارة قد تبرم عقد من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة إن هذا الطريق الأحسن، كما أن ليست كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئة إدارية.

- **ثانيا:** إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة/ هو ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، معنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقوانين القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.[3]

(1)- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013،ص11

(2) -عوادي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002،ص108

(3)- احمد مجعة، العقود الإدارية، الإسكندرية،2002،ص17

- ثالثا: ارتباط العقد بتسيير و خدمة المرافق العمومية: فإن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف الى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتتب هذه الصفة الا اذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية. (1)

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب ان تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات لضمان احترام احكام هذا المرسوم. (2)

اولا: مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

ويتمثل في حق تقديم العروض الى جميع من يتوفرون على الشروط المطلوبة و الأشكال التي حددها القانون المعمول به و دون تهميش اي عارض و هنالك حالات يتدخل المشرع و يفرض على الإدارة ان تخضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال بالنسبة للاستشارة الانتقائية او المسابقة و هو ما يقلص مبدا المنافسة و يحصره على فئة معينة عن العارضين و هذا راجع الى خصوصية و نوع الصفقة، الا ان مبدا المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط الواجب التحلي بها فيما يخص ملفهم التقني و الاقتصادي و الصفة و الشروط القانونية، حيث قضت المادة 75 من المرسوم الجديد المتضمن الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام 247/15 على انه يقضي بشكل مؤقت و نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

(1)-بومرزاق فايزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام و التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون الإداري، جامعة خيضر بسكرة، 2014/2013، ص12.
(2)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق

1. الـذين هـم فـي حالـة الإفـلاس او التصـفية او التوقـف عـن النشـاط او التسوية القضائية او الصلح.
2. الـذين هـم محـل اجـراء عمليـة الإفـلاس والتصـفية او التوقـف عـن النشـاط او التسوية القضائية او الصلح
3. الـذين كـانوا محـل حكـم قضـائي لـه حجيـة الشـيء المقضـي فيـه بسـبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
4. الذين لا يستوفوا واجباتهم جبائيه وشبه جبائيه.
5. الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

ثانيا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصـد بـه اتاحـة الفرصـة لكـل مـن تتـوفر فـيهم الشـروط ان يتقـدم بعطائـه وذلـك عـن الإعـلان كمـا انـه فـي حالـة مـا إذا أخـل المتعاقـد بالتزاماتـه جـاز للطـرف الاخـر فسـخ العقـد مـع امكانيـة المطالبـة بـالتعويض، هـذا مـا نصـت عليـه الفقـرتين 01 و02 مـن المـادة 149 مـن قـانون الصـفقات العمومية.[1]

ثالثا: مبدأ الشفافية

ان اهميـة مبـدأ الشـفافية فـي تنظـيم الصـفقات العموميـة لا يمكـن حصـر جوانبهـا ذلـك ان هـذه الاهميـة مسـتمدة اساسـا مـن أحـد مقومـات الحكـم الراشـد، وأحـد اليـات مكافحـة الفسـاد، وهـو اهـم الـدعائم التـي تقـوم عليهـا التنمية الشاملة والمستدامة.[2]

لـذلك حـرص المشـرع الجزائـري فـي مرسـوم رئاسـي رقـم 247/15 علـى تثبيـت مبـدأ الشـفافية ضـمن المبـادئ التـي تـنظم الصـفقات العمومية.

(1)-انظر الى الفقرتين 01و02 من المادة 149 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
(2)-خلاف وليد،دور المؤسسات الدولية ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية و الرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص27.

المطلب الثاني: انواع الصفقات العمومية

بالرجوع للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد ان المشرع الجزائري قد حدد أربع انواع من العقود التي تبرمها الإدارة واضفى عليها طابع الصفقة العمومية إذا استوفت شروطها وهي أربع انواع نفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: صفقة اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء او ايجار او بيع بالإيجار، بخيار او بدون خيار للشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد او مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا ارفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.(1)

الفرع الثاني: صفقة تقديم الخدمات

هو اتفاق يقدم بموجبه أحد الاشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل يكون خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة.(2)

الفرع الثالث: صفقة انجاز الأشغال

اتفاق بين الادارة العمومية واحد الافراد قصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي بمقابل.(3)

الفرع الرابع: صفقة انجاز الدراسات

هي تهدف الى انجاز خدمات فكرية والتي تتركز عليه او كان ذلك فني او تقني او علمي مثل التصاميم الهندسية او البحوث لتحقيق المصلحة.(4)

(1) - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
(2)-عوادي عمار، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص200.
(3)- ناصر لبادن الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007، ص410.
(4)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص96.

لقد جاء التنظيم الجديد للصفقات العمومية باستحداث جديد سميت بالصفقات العمومية للإشراف و التوجيه و يدرج تحت صفقات انجاز الدراسات.

بموجب المرسوم 247/15 المادة 29، تحتوي صفقات الاشراف و التوجيه في اطار انجاز منشأة او مشروع حضري او مناظرة طبيعية، تنفذ المهام الاتية:

أ- دراسات اولية او التشخيص او الرسم المبدئي.

ب- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

ت- دراسات المشروع

ث- دراسات التنفيذ او عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.

ج- مساعدة صاحب المشروع في ابرام وادارة وتنفيذ صفقة الاشغال

المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية

تمر عملية ابرام الصفقة العمومية بعدة مراحل قبل ان تتخذ صيغتها النهائية، إذا في بعض الاحيان تنطلق من فكرة لتصبح مشروعا يشترط وضعه في ايدي متخصصين في الميدان، وعلى ضوء التجارب العملية في طريقة ابرام الصفقات العمومية سواء من طرف المصالح المتعاقدة او المتعاملين الاقتصاديين اتضح وجود عراقيل لذلك تم اقتراح تدابير لتخفيف طرق ابرام الصفقات وسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية ابرامها تنظيما دقيقا لذا سنتطرق الى طرق الابرام على شكل مطلبين حيث قسمنا كل مطلب الى فروع، سنتناول في المطلب الاول ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض واما المطلب الثاني سنتناول فيه ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي.

المطلب الأول: ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

- فإن الصفقات العمومية تبرم لإجراء طلب العروض الذي يعتبر قاعدة عامة.

الفرع الأول: طلب العروض

-هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة دون تردد الى المتعهد الذي يقوم بتقديم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى المعايير الموضوعية، حيث انه في السابق كان يعتمد اساسا على المناقصة وبصدور المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نرى ان المشرع الجزائري استغنى عن اسلوب المناقصة وأصبح يعتمد على اسلوب طلب العروض حسب المادة 42 من المرسوم247/15 يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا او دوليا ويمكن ان يكون حسب الاشكال الاتية:

- طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدد، المسابقة.[1]

اولا: طلب العروض المفتوح

-هو اجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل ان يقدم تعهد، اي ان هذا الشكل من طلب العروض يمكن لكل من يريد التعاقد ان يقدم عرضه الى جهة ادارية في خلال مدة محددة وان يتوفر فيه شروط المحددة.[2]

(1) - المادة 42 من المرسوم247/15، مرجع سابق.
(2) - المادة 43 ، المرجع نفسه.

ثانيا: طلب العروض المفتوح من اشتراط قدرات دنيا

ويعتبر اجراء مكملا من اجراءات طلب العروض حيث قدمت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 تعريف له طلب العروض المفتوح مع قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.(1)

ثالثا: طلب العروض المحدود

عرفته المادة 45و46 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه اجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء اولي، وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري منح الادارة السلطة والحرية في سماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية واعطى الحيز القانوني للعملية الاجرائية من خلال بيان اللجوء اليها اما على مرحلتين او على مرحلة واحدة مع توضيح متطلبات وكيفيات الانتقاء الاولى بصورة تبعد الادارة من دائرة التهمة والشك.(2)

فطلب العروض المحدود يقتصر فيه تقديم التعهدات على من تتوفر فيهم شروط كالأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة وامتلاك امكانيات معينة وذلك لصعوبة واهمية العملية التي تتطلب الخبرة والامكانيات العالية.(3)

(1)- المادة 44 من المرسوم247/15، مرجع سابق.
(2)- المادة 45و46، المرجع نفسه.
(3)- محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة-الجزائر، 2005،ص31.

رابعا: المسابقة

لقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15: المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي اللجنة للتحكيم المذكورة في المادة 48 ادناه، مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة. فهي اجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا.(1)

الفرع الثاني: المناقصة

هي الطريقة التي تلجأ الادارة العامة في ابرام عقودها الادارية ذات النمط الاعتباري والبسيط، مثل توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة او عقد نقل اداري لنقل الاجهزة او ادوات الادارة، وتلجأ الادارة للمناقصة باختيار المتقدم باقل عطاء.(2)

اولا: تعريف المناقصة

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه اجراء يستهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء.(3)

(1)- المادة 48 من المرسوم247/15، مرجع سابق.
(2)- محمد صغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005،ص28-29.
(3)- المادة 40 المرسوم نفسه.

ثانيا: أشكال المناقصة

المناقصة العامة وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن تكون مناقصة وطنية وإما أن تكون دولية، وتتم حسب الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الإستشارة الإنتقائية، المسابقة.

1. المناقصة المفتوحة: حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 "هي إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا " (1) و تسمح بالإشتراك فيها لمن يشاء ،و تلتزم الإدارة فيها بإختيار من يقدم أفضل الشروط الفنية و المالية ، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين

2. المناقصة المحدودة: تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها " هي إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد و لا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ السفقة و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع " (2)

3. الإستشارة الإنتقائية: تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها "هي إجراء يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد "(3) و يشترط للمتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل إتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن و بما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية و يترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال ما يتبع ذلك من مسائل تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف (4)

4. المسابقة: تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها " هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة (5)

(1)- المادة 43 من المرسوم247/15، مرجع سابق.
(2)- المادة 44 من المرسوم نفسه.
(3)- المادة 45 المرسوم نفسه.
(4)- حمزة ورايشي ، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ، ص 3 .
(5)- المادة 47 المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

يظهر جليا من خلال ما تم دراسته حول اسلوب طلب العروض حيث ان المشرع الجزائري جعل اسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، وقيد جهة الادارة بمجموعة من الاجراءات تحرم الادارة من حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، غير انه ولأسباب موضوعية اخرى واستثنائية يتعين الاعتراف لجهة الادارة باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات غير عادية مبنية في النص على وجه الحصر دون الحاجة للجوء لإجراءات الاشهار والنشر.(1)

الفرع الاول: تعريف التراضي

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه (...هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة التشكيلية الى المنافسة، ويمكن ان يكتفي التراضي البسيط بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.(2)

الفرع الثاني: اشكال التراضي

من هذا المنطلق سنحاول إبراز أهم التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي الجديد 247/15، عن طريق التطرق إلى شكلي التراضي مع إبراز حالات اللجوء إليهم.

اولا: التراضي البسيط

طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم رقم 247/15 المذكور سابقا فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود و لا يشترط اجراء المنافسة، فقد ذكر الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء الى التراضي البسيط حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 كالاتي:

(1)- ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2004، ص465.
(2)- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الحالـة الاولـى: عنـدما لا يمكـن تنفيـد الخـدمات الا علـى يـد متعامـل اقتصـادي وحيـد يحتـل وضـعية احتكاريـة او لحمايـة حقـوق حصـرية او لاعتبارات تقنية او ثقافية او فنية.

الحالـة الثانيـة: فـي حالـة الاسـتعجال الملـح المعلـل بوجـود خطـر يهـدد اسـتثمار او ملكـا للمصـلحة المتعاقـدة او الامـن العمـومي او بخطـر داهـم يتعـرض لـه ملـك او اسـتثمار قـد تجسـد فـي الميـدان و لا يسـعه التكيـف مـع اجـال إجـراءات ابـرام الصـفقة بشـرط انـه لـم يكـن فـي وسـع المصـلحة المتعاقـدة توقـع الظـروف المسـببة لحالـة الاسـتعجال و الا تكـون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

الحالـة الثالثـة: فـي حالـة تمـوين مسـتعجل مخصـص لضـمان تـوفير حاجـات السـكان الاساسـية بشـرط ان الظـروف التـي اسـتوجبت هـدا الاسـتعجال لـم تكـن متوقعـة مـن المصـلحة المتعاقـدة و لـم تكـن نتيجـة منـاورات للمماطلـة مـن طرفها.

الحالـة الرابعـة: عنـدما يتعلـق الامـر بترقيـة الانتـاج او الاداة الوطنيـة للإنتاج.

بالنسـبة للحـالتين الثالثـة والرابعـة اشـترط المشـرع ضـرورة خضـوع اللجـوء الـى هـذا الطريـق الاسـتثنائي فـي ابـرام الصـفقات العموميـة الـة موافقـة المسـبقة مـن مجلـس الـوزراء إذا كـان مبلـغ الصـفقة يسـاوي او يفـوق عشـرة ملاييردينـار (**10.000.000.000**) والـى الموافقـة المسـبقة اثنـاء اجتمـاع الحكومـة اذت كانت مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.[1]

(1)- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

بما ان التراضي بعد الاستشارة هو اجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية و اجراء يسمح للإدارة باختيار الطرق للمتعاقد اذا توافرت فيه الشروط المحددة، غير انه يختلف عن التراضي البسيط، لان هذا الاخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره، الا ان المتفاوض هنا بعنوان التراضي بعد الاستشارة يكون مع مجموعة من الاشخاص و تكون فيه المنافسة محدودة لان المؤسسات التي تلجا اليها المصلحة المتعاقدة هي مؤسسات معروفة.(1)

و يمكن تعريفه ايضا على انه ذلك الاجراء الذي يسمح بإبرام صفقة عمومية بموجب استشارة بسيطة و محدودة، بواسطة رسائل مكتوبة حول اوضاع السوق و المتعاملين الاقتصاديين دون الشكليات الاخرى.(2)

و قد حددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الحالات التي يمكن اللجوء الى هذا النوع من التراضي:

1- **الحالة الأولى**: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
2- **الحالة الثانية**: في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض، و تحدد خصوصيتها بضعف مستوى المنافسة.

3-**الحالة الثالثة:** في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

(1)- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص309.
(2)- مليكة بوشارب، المتعامل مع الادارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون هيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص29.

4- **الحالة الرابعة:** في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب العروض الجديد.

5- **الحالة الخامسة:** في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي او في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون الى المشاريع تنموية او هيئات عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى او البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى.[1]

(1)- المادة 51 من المرسوم 247/15، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق اليه، لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخول بها، اذ تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد تطورت لتوافق التطورات الاقتصادية وكذلك من اجل تدارك بعض النقائض التي يمكن ان تتخلل قانون الصفقات العمومية.

فقد وضع المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية طرق لإبرامها واعتبر ان طريقة طلب العروض القاعدة في الابرام، اما طريقة التراضي فيتم اللجوء اليه في حالات استثنائية، كما ان المشرع الزم الادارة من اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ومن جهة اخرى قيدها من عدة جوانب، سواء من خلال احترامها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف انواعها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

تمارس لجان الصفقات العمومية على اختلافها، اختصاصات مشتركة كما نجد لها اختصاصات تنفرد بها كل لجنة حيث ادرجها المشرع بهدف مطابقة الصفقات للأحكام و القواعد القانونية و ضمانا، لرقابة صارمة من اجل تكريس مبادئ الصفقات العمومية للرقابة الخارجية حيث تنتج عن هذه الاخيرة اثار مهمة تتمثل في اصدار التأشيرات او رفضها، حيث تنتج عن اثار رفضها للتأشيرات مقرر التجاوز، حيث يصدر هذا المقرر حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به، و بهذا سنتم التطرق الى ماهية مقرر التجاوز في المبحث الاول، ثم نتطرق الى رفض منح التأشيرة و اثاره في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية مقرر التجاوز

طبقا لنص المادتين 200و201 من المرسوم 247/15، يظهر انه في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة، يترتب عنه صدور مقرر التجاوز من طرف السلطة المختصة حيث يتضمن هذا المقرر العديد من خصائص القرار الاداري، الا انه لا يرقى الى درجة القرار الاداري، لذلك سوف يتم تخصيص هذا البحث لدراسة ماهية مقرر التجاوز في المطلب الاول واللجان المعنية او المختصة برفض منح التأشيرة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف مقرر التجاوز

ان مقرر التجاوز هو اجراء اجازة القانون للمسؤول المعني بتنفيذ ميزانية التجهيز و ذلك بعد رفض لجان الصفقات العمومية المؤهلة منح التأشيرة، و مقرر التجاوز لا يمكن اتخاذه اذا كان سبب رفض منح التأشيرة هو مخالفة الاحكام التشريعية.(1)

الفرع الاول: المعنيون بإصدار مقرر التجاوز

في حالة وجود رفض التأشيرة سواء تتعلق بالصفقة او الوضعيات يمكن لصاحب المشروع (الوزير، الوالي، او رئيس المجلس الشعبي البلدي) ان يتخدد مقرر تجاوز وهذا ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم 247/15: يترتب في حالة رفض لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة فيما يلي:

(1) الموقع الالكتروني : https :www.mouwazaf-dz.com/t65823-topic.
Décision de passer en outre , samedi 04 juillet 2020 à 15h

يمكن للوزير او مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحية وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما الى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية والى لجنة الصفقات المعنية.[1]

كما نصت المادة 201 من المرسوم 247/15 على: إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية او اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية او الوزير المعني حسب الحالة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط النصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية والى لجنة الصفقات المعنية.[2]

1- المادة 200، مرجع سابق.
2- المادة 201، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أجال اتخاذ مقرر التجاوز

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد 90 يوم ابتداء من تاريخ الإشعار بقرار رفض التأشيرة و هذا ما نصت عليه المادة 202 من المرسوم 247/15 : لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فان مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر فانه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد اجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.[1]

1- المادة 202 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

المطلب الثاني: لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات العمومية المنشاة على مستوى المصالح المتعاقدة[1]، التي نضمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث تقوم بهذه الرقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالرقابة على مشروعية الصفقة، حيث ان الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من ابرام الصفقات يكون طبقا للقانون.

الفرع الاول: لجان المصلحة المتعاقدة

اولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أ-تشكيلها: لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية الجديد في المادة 173 منه تشكيل واختصاص اللجنة البلدية للصفقات وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.[2]:- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله، رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية).

1- قدوح حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2- المادة 174 ، مرجع سابق.

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة عند الامضاء.

ب-اختصاصاتها:

تختص اللجنة حسب المادة 174 من المرسوم 247/15 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم و مراقبة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الاداري لحاجات المصلحة او الصفقة.

بالنسبة لصفقات الاشغال واللوازم يساوي او يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000دج).

بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي او يفوق خمسين مليون دينار(500.000.000دج).

بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي او يفوق عشرين مليون دينار(20.000.000دج).[1]

ومن اجل اضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، نجد ان المشرع الجزائري الزم الادارة عبر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات واللجنة البلدية اجل **20** يوما لمنح التأشيرة او رفضها ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة.[2]

1- المادة 173، من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق.
2- المادة 178، مرجع نفسه.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أ-تشكيلها: تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من :

الوالي او ممثله، رئيسا.

ممثل المصلحة المتعاقدة.

ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

مدير التجارة بالولاية.[1]

ويعين اعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني.[2]

ب-اختصاصاتها: نصت المادة 136 من المرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على اختصاصات اللجنة الولائية حيث تختص بدراسة المشاريع:

الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، التي يساوي مبلغها او يقل عن المستويات المحلية، والتي يساوي مبلغها او يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم، وعشرون مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.[3]

1- المادة 173 من المرسوم 247/15.
2- المادة 166 من المرسوم الرئاسي نفسه.
3- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 اكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، العدد 58.

كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية ذلك من اجل اعطاء لكل مترشح او متعهد حق رفع الطعن امام هده اللجنة، و ذلك من خلال عشرة ايام (10) من نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة و في حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات العمومية الغاء قرار منح المؤقت الذي يتطلب هو الاخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص اقليميا.[1]

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

أ-تشكيلها: تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

الوزير المعني او ممثله، رئيسا.

ممثل المصلحة المتعاقدة.

ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وتحدد قائمة الهيكل التي يسمح بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]و يعين اعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.[3]

1- مباركي ربيحة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الصفقات العمومية، تفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص39.
2- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
3- المادة 166، مرجع نفسه.

ب-اختصاصاتها:

تختص اللجنة حسب المادة 171 من المرسوم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.[1]

لا تختلف اللجنة الجهوية للصفقات عن باقي اللجان من حيث الاختصاصات، كما ان المشرع فتح المجال امام المتعهدين او المترشحين بتقديم طعن في اجراء المنح المؤقت للصفقة في اجل **10** ايام من تاريخ اول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 82 من المرسوم 247/15 التي تتحدث عن الطعون.

رابعا لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري:

أ-تشكيلها: تتشكل اللجنة من

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة اعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

1- المادة171، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
2- المادة 172، مرجع نفسه.

ب-اختصاصاتها:

تختص اللجنة حسب المادة 172 للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع المذكور ضمن حدود المستويات المحددة من 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.[1]ونجدر الاشارة انه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.[2]

خامسا: لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري:

أ-تشكيلها: تتشكل اللجنة من

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدم²ة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.
- يمكن للوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني تجميع المؤسسات في لجنة واحدة او أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[3]

1- المادة172، من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق.
2- وائل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الادارية و القضائية على صفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، (مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016)_ص319.
3- المادة 175، مرجع نفسه.

ب-اختصاصاتها:

تختص اللجنة حسب المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.[1]ونجدر الاشارة انه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت. اذ يتوجب تقديم هذا الطعن امام لجنة الصفقات البلدية او الولائية او القطاعية حسب الحالة، وهذا وفقا للسقف المالي المحدد للاختصاص كل واحد منهما، وتتولى على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.[2]

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في شق مالي معين لبعض الصفقات وهو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم 247/15، والمكلفة ببعض القضايا الهامة.[3]

أ-تشكيلها:

تتشكل اللجنة حسب نص المادة 185 من المرسوم 247/15 كما يلي:

- الوزير المعني او ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمحاسبة).
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

1- المادة175، المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
2- وائل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 22.
3- تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزيوزو،2013،ص 137.

ب-اختصاصاتها:

تختص اللجنة حسب المادة 179، 180، 181، 182، 183، 184 فيما يلي: - مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتبها.

المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية، واقتراح نظام داخلي نموذجي بحكم عمل لجان الصفقات.[1]

دراسة الملفات التابعة لقطاع اخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية اخرى.

دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والملاحق او الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 247/15 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، وهذا تفعيلا لدورها الرقابي، وتحقيقا للأهداف الرقابية.[2]

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها ولحساب وزارة اخرى.[3]

كما ان الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح او رفض التأشيرة في اجل اقصاه خمسة واربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى امانة كتابة اللجنة.[4]

1- المادة177 و 190، من المرسوم الرئاسي 247/15.
2- حسين احمد الطروانة و توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الادارية، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر، عمان، 2011، ص 25.
3- المادة 181، مرسوم 247/15، مرجع نفسه.
4- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات في ضوء القانون الجديد،أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،جامعة محمد خيضر،بسكرة،يوم 17 سبتمبر 2015،ص08.

كما ان الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمنح التأشيرة لبدء في تنفيذ الصفقة يعتبر اجباري[1]، الا انه يمكن لجهات معينة منصوص عليها في ابرام هذا المرسوم امكانية تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة[2]، وقد منح المشرع اللجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاد القرار فيما يخص منح التأشيرة او رفضها، وفي حالة الرفض يجب ان يكون معللا.[3]

المبحث الثاني: رفض التأشيرة و اثاره

من خلال ما سبق دراسته في المبحث الاول يظهر اثر الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية هو منح مقرر التأشيرة، الا انه يحدث و ان ترفض هذه اللجان منح التأشيرة و ذلك لعدة اعتبارات لذلك سوف يتم تخصيص هذا المبحث لدراسة حالة رفض منح التأشيرة في المطلب الاول و الاثار المترتبة عن هذا الرفض في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اسباب رفض منح التأشيرة

نصت المادة 165 في فقرتها الاولى من المرسوم الرئاسي 236/10 (يمكن للجنة ان تمنح التأشيرة او رفضها، و في حالة الرفض، يجب ان يكون معللا و مهما يكن من امر، فان كل مخالفة للتشريع او التنظيم المعمول بهما قد تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة.[4])

1- نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.
2- اعراب حليم، بعلي محمد امين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 42
3- المادة 195 ، مرجع نفسه.
4- المادة 165، فقرة اولى من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

الفرع الاول: رفض التأشيرة

يمكن للجنة ان تمنح التأشيرة او ترفضها [1]، وكما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة يقوم رفض منح التأشيرة على مجموعة من الاركان والشروط تتمثل فيما يلي:

1- **السبب:** يعود السبب في رفض منح التأشيرة الى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع او التنظيم المعمول بهما [2]، اي خرق مبدأ المشروعية كصدور المقرر الملحق لقواعد المشروعية.

2- **الاختصاص:** حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا، يجب ان يراعى قواعد الاختصاص التالية:

أ- **الاختصاص الشخصي:** كما هو بالنسبة لمنح التأشيرة، تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات المختصة، تبعا لقواعد توزيع الاختصاص الخاصة بكل لجنة، فمثلا صفقات الاشغال العامة التي تجاوزت فيها المبالغ المذكورة سابقا، ففي هذه الحالة يعهد الاختصاص بالرقابة الى اللجنة القطاعية وعليه فقرار رفض التأشيرة يصدر من طرفها، فمن المنطق ان يعقد الاختصاص برفض التأشيرة من اللجنة القطاعية المختصة.

ب- **الاختصاص الزمني:** يختص برفض منح التأشيرة محدد بمدة عشرين (20) يوما تبدأ من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة، اما فيما يخص اللجان القطاعية للصفقات العمومية محددة ب خمسة واربعين (45) يوما تبدأ من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.

1- المادة 195، فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق
2- المادة 195، مرجع نفسه.

ج- المحـل: وهـو الاثـر المترتـب عـن رفـض مـنح التأشـيرة وهـو عـدم مباشـرة تنفيـذ الصـفقة او ملحقهـا، مـع العلـم ان اختصـاص اللجـان يختصـر فقـط علـى الرقابـة ولـيس اختصاصـها ابـرام الصـفقات، فقـد اجـاز المشـرع تجاوز قرار اللجنة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقرر الرفض

التبليغ: للمصلحة المتعاقدة خلال ثمانية (8) ايام من تاريخ انعقاد اللجنة.[2]

التسـبيب: اي الاسـباب التـي يقـوم عليهـا قـرار رفـض مـنح التأشـيرة وذلـك طبقـا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الكتابـة: مـن خـلال نـص المـادة 199 مـن المرسـوم، نجـد هنـاك مصـطلح تحريـر التأشـيرات الـذي تقـوم بـه الكتابـة الدائمـة للجنـة، اي ان التأشـيرات تصـدر مكتوبـة، وقياسـيا علـى ذلـك فـان قـرار رفـض مـنح التأشـيرة ايضـا يصدر مكتوبا.

الهـدف: بـالرجوع الـى اسـباب رفـض مـنح التأشـيرة نجـد ان الهـدف مـن هـذا الـرفض هـو ضـمان احتـرام المصـلحة المتعاقـدة للتشـريعات والتنظيمـات المعمـول بهـا، اي بعبـارة اخـرى احتـرام مبـدأ المشـروعية مـن طـرف المصـلحة المتعاقـدة، خاصـة احتـرام القـوانين الصـفقات العموميـة، وذلـك احقاقـا لدولـة القانون.[3]

1- المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
2- المادة 195، الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع نفسه.
3- محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني: صدور مقرر التجاوز

يقع مقرر تجاوز السلطة عاجزا في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرار لجنة الصفقات المختصة بمنح أو رفض التأشيرة، لان القرار النهائي بإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها بيد السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة وليس بيد لجنة الصفقات العمومية، وذلك بصريح المادة 08 من تنظيم الصفقات العمومية[1]، وكذا نص المادة 170 من نفس التنظيم.

الفرع الأول: حالة صدور رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التشريعية: وبذلك يصبح قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة قرار نهائي ويحدث أثرا بذاته لأنهلا يمكن تجاوز من طرف السلطة المختصة كما وضحنا سابقا (المادة 172 من تنظيم الصفقات) مما يؤدي إلى عدم تنفيذ الصفقة، بل سحب مشروع الصفقة من المصلحة المتعاقدة.[2]

الفرع الثاني: في حالة صدور قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التنظيمية: في مثل هذه الحالات يمكن تجاوز السلطة المختصة (الوالي...) قرار لجنة الصفقات بمقرر معلل، مما يجعله قرار غير نهائي ولا يحدث أثر قانونيا بذاته وهذا ما يثير إشكالا كبيرا على صعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور رقابي على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها بالرفض معللا ومستندا لنصوص تنظيم الصفقات العمومية، فكيف يمكن للسلطة المختصة بالمصادقة أن تتجاوز هذا القرار.[3]

1- راجع المادة08، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
2- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص90 و ما بعدها.
3- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص215

بعد هذه الدراسة نستطيع القول ان قرارات اللجنة للصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات الداخلة في اختصاصها و المتعلقة بمنح او رفض التأشيرة لا تعد قرارات ادارية بالمفهوم الفني للقانون الاداري الا في حالات ضيقة جدا، و هي قرار الرفض المعلل لمخالفة احكام التشريعية، ما عدا هذا فقرارات المنح لا مصلحة من الطعن فيها و لا تعد قرارات ادارية فقرارات الرفض المعلل لمخالفة الاحكام التنظيمية لأنها لا تنتج اثر قانونا بذاتها، لإمكانية تجاوزها من المصلحة المتعاقدة، كما لأنها مؤقتة محدودة الصلاحية ب 03 اشهر.

الفرع الثالث: تأثير مقرر التجاوز على قرار لجنة الصفقات

فالمادة 170 تنص على امكانية اتخاذ مقرر التجاوز التأشيرة في حالة رفضها من طرف اللجنة المختصة، عندما يكون سبب الرفض عدم مطابقة الاحكام التنظيمية، وبذلك يصبح بإمكان الوالي في حدود صلاحيته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز رفض التأشيرة بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك. كما يمكن لرئيس المجلس البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ان يتجاوز ذلك بمقرر معلل بعلم الوالي المختص بذلك.[1]

وتتواصل الامتيازات في هذا المجال التي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة واعتماد الصفقة لإضعاف عملية الرقابة على الصفقات العمومية وبذلك بمقرر التغاضي الذي يصدر عن الامر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة.[2]

1- راجع المادة 170 من المرسوم الرئاسي236/10 المعدل والمتمم،مرجع سابق.
2- راجع المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم414/92، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ر ر ج عدد 82 مؤرخ في 15 نوفمبر 1992، ص 2103.

الى جانب امكانية اجراء التسخير (طلب التنازل عن قرار الرفض) من طرف الأمر بالصرف (السلطة المسؤولة عن اعتماد الصفقة) وذلك لتجاوز الرقابة المحاسب العمومي في حالة رفضه لذمة النفقات.[1]

خلاصة الفصل:

و خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل، فان رفض منح التأشيرة يمثل الصورة الاكثر مترتبة عن الرقابة الادارية الخارجية للصفقات العمومية، حيث تختص اللجان المختصة اما برفض التأشيرة او منحها الى المصلحة المتعاقدة و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية، و يكون رفض منح التأشيرة من طرف اللجان المختصة في حالتين هما اما مخالفة الاحكام التشريعية او التنظيمية، و يكون هذا الرفض في شكل مقرر معللا يتضمن العديد من خصائص القرار الاداري الا انه لا يرقى الى درجة القرار الاداري، الا انه يمكن تجاوز هذا الرفض من طرف السلطات المختصة بموجب مقرر التجاوز، لكن ضمن ضوابط و قيود قانونية.

1- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يتبين لنا ان الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 247/15 جاءت بهدف تحسين الاجراءات المتبعة في مجال ابرام الصفقات العمومية و التي يجب على المصلحة المتعاقدة اتباعها، حيث قام المشرع الجزائري و كما تطرقنا اليه في الفصل الاول بتحديد آليات لإبرام الصفقات العمومية من اجل تحقيق الصالح العام، تفاديا لخروج المصالح المتعاقدة من هذا الهدف، حيث ان اساليب ابرام الصفقات العمومية حددها المرسوم على سبيل الحصر و المتمثلة في طلب العروض كقاعدة عامة اضافة الى التراضي كاستثناء في ابرام الصفقات العمومية.

فالمشروعية تبرر خضوع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات العمومية و هذا ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني، حيث تتحكم لجان الصفقات العمومية في مصير الصفقة اما بتنفيذها او وقفها و ذلك من خلال منح التأشيرة او رفضها، كما تبرر المصلحة العامة تجاوز السلطات المختصة لمقرر منح التأشيرة من طرف هذه اللجان بموجب مقرر التجاوز لكن ضمن الضوابط و القيود القانونية و هذا ما نصت عليه المادتين 200و201 من المرسوم 247/15، الا انه لا يجوز للسلطة المختصة بإبرام الصفقات العمومية تجاوز مقرر رفض منح تأشيرة لجان الصفقات العمومية مهما يكن من امر، الا بعد مرور اجل تسعين يوما(90) ابتداء من تاريخ تبليغ رفض منح التأشيرة كما انه لا يمكن اتخاد مقرر التجاوز، الا في حالة عدم مطابقة الاحكام التنظيمية دون التشريعية، كما يجب ان يصدر هذا المقرر بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة و ان يكون مسببا و معللا و وجوبية اعلام الجهات المعنية.

وبعد ان أنهينا دراستنا المتواضعة لموضوع مقرر التجاوز في مادة ابرام الصفقات العمومية، فإنه يجدر بنا ان نختمها بخلاصة نتائج و توصيات التي وصلنا اليه:

اولا: النتائج

- حصر مدة صلاحية تأشيرة لجان الصفقات العمومية 03 أشهر، اذ ان انقضاء هذا الآجال فعلى المصلحة المتعاقدة تقديم طلب جديد للتأشير عليها.

- لم يتم توضيح الصفقات العمومية التي يكون فيه المتعامل متعاقد أجنبي فيما إذا كانت تخضع للرقابة الادارية للجان الصفقات ام انها لها وضعية خاصة او لجنة خاصة بها، وفي حالة وجود لجنة خاصة بالصفقات العمومية التي يكون فيها المتعامل متعاقد أجنبي لمن يعود الاختصاص بإصدار مقرر التجاوز، كما ان رغم القيود التي اوردها المرسوم الرئاسي على مقرر التجاوز الا انه هناك نقص كبير لدور لجان الصفقات العمومية، حيث يمثل صلاحية خطيرة للمصلحة المتعاقدة كونه يتخذ بناء على تقرير منها.
- امكانية تجاوز تأشيرات اللجان الصفقات من طرف السلطات المختصة قانونا، ما يمثل الدور الرقابي الغير الكافي الذي تمارسه من هذه الناحية.

ثانيا: التوصيات

- و بذلك يمكن اقتراح التوصيات التالية:
- تفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية من ناحية القرارات التي تصدرها حول رفض التأشيرات و ذلك بمنحها استقلالية اكبر و اضفاء الطابع التنفيذي و النهائي على مقررات منح او رفض التأشيرة.
- ضرورة اعادة النظر في مقررات التجاوز و ذلك لخطورتها على عمل اللجان الصفقات العمومية.
- احاطة مقررات التجاوز بضوابط اكبر من تلك الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15.
- تضيق عدد السلطات المخول لها اصدار مثل هذه المقررات.
- وضع قيود اضافية تتمثل في: عدم امكانية اصدار مقررات التجاوز حتى في حالة عدم مطابقة مشروع الصفقة او دفتر الشروط للأحكام التنظيمية اضافة الى الاحكام التشريعية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في24 جوان 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في موافق 26 جويلية 2002.

2- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 07 اكتوبر 2010.

3- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في تاريخ 15 نوفمبر 1992.

ثانيا: قائمة المراجع

- **أ/الرسائل الجامعية:**

1- رسائل الدكتوراه:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم. التخصص. قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2013.

2- رسائل الماجيستر:

- خلاف وليد، دور المؤسسات في ترشيد الحكم المحلي. مدكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر العلوم السياسية والعلاقات الدولية.تخصص الديمقراطية والرشادة كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. 2010/2009.
- علاق عبد الوهاب. الرقابة علة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر. فرع قانون العام. جامعة محمد خيضر. بسكرة. الجزائر.2004/2003.

1- مذكرات الماستر:

- اعراب حليم، بعلي محمد الامين. الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي 247/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2016
- بومرزاق فايزة. الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون الهيئات الاقليمية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2014.
- حمزة ورايشي ، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013
- معمر سايح. جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد. مذكرة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم القانونية. تخصص قانون الاداري. جامعة خيضر بسكرة. 2014/2013.
- مليكة بوشارب، المتعامل مع الادارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون هيئات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- مباركي ربيحة. منديل يسمينة. التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15. الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون الجماعات المحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2016
- وادفل سليمان. مقبل سامية. الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مذكرة الماستر في الحقوق. تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2016.

- **<u>ب/ المؤلفات:</u>**

- احمد معجة. العقود الادارية طبقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديدة. منشاة المعارض. الاسكندرية. 2002.
- عوايدي عمار. القانون الاداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2002.
- عمار بوضياف. شرح تنظيم الصفقات العمومية. جسور للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة. الجزائر. 2011.

- عمار بوضياف. الصفقات في الجزائر. جسور للنشر والتوزيع. الجزائر. 2007.
- حمامة قدوح. عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2006.
- محمد الصغير بعلي. العقود الإدارية. دار العلوم للنشر. عنابة. الجزائر. 2005
- محمد الصغير بعلي. القرارات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر. 2005.
- ناصر لباد. القانون الإداري. الجزء الثاني. النشاط الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الأولى. الجزائر. 2004.
- ناصر لباد. الوجيز في القانون الإداري. الطبعة الثانية. دار هومة. سطيف. 2006.
- **ج/المداخلات:**
- خضري حمزة. الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد. اعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. جامعة محمد خيضر. بسكرة. يوم 17 سبتمبر 2015.
- **هـ/المواقع الإلكترونية:**

-https :www.mouwazaf-dz.com/t65823-topic

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- شكر وتقدير.....
- الاهداء.....
- دعاء.....
- المقدمة.....1-4
- الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية.
- مقدمة الفصل.....05
- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية..... 06
- المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها.....06
- الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....06-08
- الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية.....09
- الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.....10-11
- المطلب الثاني: انواع الصفقات العمومية.....12
- الفرع الأول: صفقة اقتناء اللوازم.....12
- الفرع الثاني: صفقة تقديم الخدمات.....12
- الفرع الثالث: صفقة انجاز الأشغال.....12
- الفرع الرابع: صفقة انجاز الدراسات.....12
- المبحث الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية.....13
- المطلب الأول: ابرام الصفقات العمومية عن طريق العروض..13
- الفرع الأول: طلب العروض.....13-15
- الفرع الثاني: المناقصة.....16
- المطلب الثاني: ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي..18

- الفرع الأول: تعريف التراضي.....18
- الفرع الثاني: اشكال التراضي.....18-21
- خلاصة الفصل.....22
- الفصل الثاني: مقرر التجاوز في مادة ابرام الصفقات العمومية.
- مقدمة الفصل.....23
- البحث الأول: ماهية مقرر التجاوز.....24
- المطلب الأول: تعريف مقرر التجاوز.....24
- الفرع الأول: المعنيون بإصدار مقرر التجاوز.....24-25
- الفرع الثاني: اجال اتخاد مقرر التجاوز.....26
- المطلب الثاني: لجان الصفقات العمومية.....27
- الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة.....28-32
- الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....33-35
- المبحث الثاني: رفض منح التأشيرة.....35
- المطلب الأول: اسباب رفض منح التأشيرة.....35
- الفرع الأول: رفض التأشيرة.....36
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمقرر الرفض.....37
- المطلب الثاني: صدور مقرر التجاوز.....38
- الفرع الأول: حالة صدور قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التشريعية.....38
- الفرع الثاني: حالة صدور قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التنظيمية.....38
- الفرع الثالث: تأثير مقرر التجاوز على قرار لجنة الصفقات.39
- خلاصة الفصل.....40
- الخاتمة.....41-42

- قائمة المراجع والمصادر.....46-43
- فهرس المحتويات..... 47- 50